بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٥٠٩
بتاريخ:	٢٠١٧/٣/٩

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم: ٤٠٥٩/٢/٣٢

السيد/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لنظافة وتجميل القاهرة

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠١١/٥/١٩ بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة لنظافة وتجميل القاهرة والمدرسة التجارية بنين بشارع المسيرى بالزيتون التابعة لمديرية التربية والتعليم بمحافظة القاهرة بخصوص إلزام الأخيرة أداء مبلغ مقداره (٢٨٦٢,٥٠) ألفان وثمانمائة واثنان وستون جنيهًا وخمسون قرشًا قيمة أداء الهيئة لخدمة رفع مخلفات المدرسة.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن فرع الهيئة العامة لنظافة وتجميل القاهرة بحى الزيتون قام برفع مخلفات مبانى من أمام المدرسة التجارية بنين بشارع المسيرى بالزيتون، وقدرت الهيئة قيمة هذه الخدمة بمبلغ (٢٨٦٢,٥٠) ألفين وثمانمائة واثنين وستين جنيهًا وخمسين قرشًا ، وتم مطالبة المدرسة بهذا المبلغ ، إلا أنها لم تحرك ساكنًا وإزاء امتناعها عن الوفاء، فقد طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٢ من فبراير عام ٢٠١٧م ، الموافق ٢٥ من شهر جمادى الأولى عام ١٤٣٨هـ؛ فتبين لها أن المادة (١) من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ تنص على أن: "على الدائن إثبات الالتزام، وعلى المدين إثبات التخلص منه".

واستظهرت الجمعية العمومية من ذلك – وفقا لما جرى به إفتاؤها – أن الأصل فى إثبات الالتزام أنه يقع بصفة عامة على عاتق الدائن، وعلى المدين إثبات التخلص منه، وذلك تطبيقًا لأصل جوهرى مؤداه أن مدعى الحق عليه إثبات وجوده لصالح من يبدى التزامه بمقتضاه. فإذا ما أثبت ذلك كان

على المدعى عليه (المدين) أن يثبت تخلصه منه، إما بإثبات عدم تقرير الحق أصلاً، أو عدم ثبوته للمدعى (الدائن)، أو انقضائه، وذلك كله على الوجه المطابق للقانون، ومن ثم فإن المدعى هو الذى يتحمل عبء إثبات ما يدعيه، فإذا ما أقام الدليل الكافى على ذلك كان على المدعى عليه أن يقيم الدليل النافى لادعائه.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كانت الأوراق قد جاءت خلوًا من أى دليل يفيد أن مخلفات المبانى التى قامت الهيئة العامة لنظافة وتجميل القاهرة برفعها من أمام المدرسة التجارية بنين بشارع المسيرى بالزيتون هى مخلفات هذه المدرسة، الأمر الذى يتعين معه رفض المطالبة فى النزاع الماثل.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى رفض المطالبة فى النزاع الماثل، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٨/ ٢/ ٢٠١٧

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

أحمد/